https://doi.org/10.61353/ma.0180303

استقلال القضاء في ضوء الشريعة الإسلامية

م.د هيثم محمد جواد علي السهلاني
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية/
قسم الأدلة الجنائية
haytham.m.alsahlani@jmu.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/4/28 تاريخ ارجاع البحث 2024/5/10 تاريخ قبول البحث 2024/5/19

القضاءُ العادلُ ركنٌ أساسٌ في استقرار المجتمع، ولا تتحقق عدالة القضاء الا باستقلال القاضي عن الاهواء النفسية والضغوط السياسية التي يتعرض لها في اصدار احكامه، ويصبح القضاء غير نزيه حينما يفقد استقلاله مما يتعرض عن ذلك المجتمع الى الفوضى في اخذ من يدعي بالحقوق. لذا اهتمت الشريعة الإسلامية بمنصب القضاء، وجعلت آلية اختيار القاضي من الشروط المهمة؛ لتولي القضاء، وذلك بأنْ يكون من ذوي السمعة الحسنة، وطهارة المولد وحصوله على مرتبة الاجتهاد في العلوم الشرعية، كما وضعت وسائل الاثبات الواضحة التي لاتقبل الشك في القضايا التي تعرض أمام القاضي، وحرصت على استقلال القضاء من أي سلطة سياسية او اجتماعية تتعرض في احكام القضاء. مما جعل القضاء بهذه المعايير محل اطمئنان لدى الخصوم واحترام لإحكامه.

الكلمات المفتاحية: القضاء، استقلال القاضي، الشريعة الإسلامية.

The judiciary system is a key pillar in the stability of society, and the justice of the judiciary can only be achieved by the independence of the judge from the psychological whims and political pressures that they would be exposed to when issuing their judgements and rulings, which could make the judiciary dishonest when it loses its independence, which then exposes society to chaos when demanding rights by the parties to the dispute. Therefore, the Islamic Shari'ah paid attention to the position of the judiciary and made the mechanism of choosing a judge one of the important conditions for assuming the judiciary by being of good reputation, purity of birth and obtaining the rank of ijtihad in the legal sciences, as well as establishing clear means of proof that do not accept doubt in the cases that are presented before the judge, and thereby ensured the independence of the judiciary from any political or social authority that interferes with the judiciary's rulings. This made the judiciary, by these standards, a place of reassurance for litigants and respect for its judgements and rulings.

Keywords: Judiciary, Independence of Judiciary, Islamic Law.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

اولاً/ موضوع البحث:

تشكِّل أحكام القضاء في الإسلام أهميَّة بالغة؛ لأنّها أساس للحكم بالعدل بين الناس فيما يختلفون، وتنظِّم أحكام القضاء في الإسلام عبر جملة من الثوابت والأحكام الشرعيَّة المبنيَّة على أسس شرعيَّة مستمدَّة من القرآن الكريم والأحاديث النبويَّة ، التي توجِّه الخطاب إلى وجوب أن يحكم القاضي بالعدل بين الناس بما أنزل الله بكلِّ القضايا التي يترافع الناس بها أمامه، سواءٌ كانوا من المسلمين، أو من ديانات أخرى، وأن يحكم على وفق الأحكام الشرعيَّة، وأن لا يحكم بالهوى، أو بالرغبة الشخصيَّة، أو بالمزاج الشخصيِّ، أو بدفعٍ من أيَّة جهة كانت، وأن لا يخضع للضغوط أو لأوضاعه النفسيَّة التي تقوده إلى الحكم بما فيه رغبة الناس من دون حكم الله؛ فحكم القاضي لا بدَّ أن يكون سليمًا خاليًا من الضغوط وقائمًا على التَّقوى التي تبعده عن الإغراءات المختلفة التي يتعرَّض لها، ولا بدَّ أن يكون عالمًا بما أنزل الله، متفقِّهًا بأحكام الشريعة الإسلاميَّة، والتي توجب عليه أن يحكم بالحقِّ.

ثانياً/ اشكالية البحث:

للقضاء دورٌ أساسي في تحقيق العدالة بين الناس في مختلف منازعاتهم، وتنعقد مشكلة البحث بكيفية انْ يكون القضاء مستقلاً عن الاهواء الشخصية، والضغوط التي تقع على القاضي من أي جهة كانت، حتى تصدر أحكامه وفق الاحكام الشرعية التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية.

ثالثاً/ هدف البحث:

يهدف البحث في بيان القواعد الأساسية لاستقلال القضاء في النظام الإسلامي للوصول الى الاحكام العادلة وبثبوتها من مصادرها الأساسية من الكتاب والسنة النبوية.

رابعاً/ فرضية البحث:

تتعلق فرضية البحث في مدى استقلال القضاء في الاحكام التي يصدرها القاضي، ومدى توافر الشروط الموضوعية لاختيار القاضي المكلف بأصدار الاحكام العادلة وفق الشريعة الإسلامية.

خامساً/ منهجية البحث:

سيتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بما له أرضية محددة لدراسة ظاهرة إنسانية وهذا ما نحتاج اليه في بحثنا .

سادساً/ هيكلية البحث:

سوف نستعرض البحث من خلال مطلبين ولكل مطلب فرعين ونبين في المطلب الأول اختيار القضاة ومراحل التقاضي في الشريعة الإسلامية، اما في المطلب الثاني نشير الى الضوابط الشرعية التي يتبعها القاضي في الإسلام، تسبقهما المقدمة وتليهما الخاتمة التي تتضمن اهم الاستنتاجات والتوصيات.

الفرع الاول. الشروط التي ينبغي توفُّرها في القاضي

كان اختيار القضاة في عهد رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) يأتي عبر اختيار القضاة ممَّن لهم خبرة علميَّة عالية في القران والعقيدة، ومعرفة السيرة النبويَّة، والقدرة على الاجتهاد كما يجب أن يتمتَّعوا بالورع والأخلاق،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ويعيَّنون شفاهية من رسول الله في حال حضورهم، ويبيّن لهم رسول الله أحكام القضاء، أمَّا في حال غيابهم فيعيَّنون بواسطة كتاب من رسول (صلَّى الله عليه وآله) يعهد فيه إلى نصبهم، كما يرشدهم إلى أهمِّ المسائل التي يجب أن يعملوا بموجبها حينما يقضون بين الناس. ويمكن الإشارة إلى أهمِّ الشروط التي ينبغي توافرها في القاضي فيما يأتي:[1]

- البلوغ، وهو النضج الذهنيُّ للإنسان
- العقل، وهو التمتُّع بالقوة الذهنيَّة
- الإيمان، بأن يكون مسلمًا مؤمنًا عاملًا في عقيدته.
- طهارة المولد، بأن لا يكون وُلد من سِفاح.
- العدالة، اجتناب المحرمات والقيام بالواجبات الشرعية.
- الرشد، وهو الذكاء والاستقامة.
- الاجتهاد، وهو العلم في القران الكريم والسنَّة، والقدرة على استنباط الحكم من خلال النصِّ.

وأمَّا فيما يخصُّ تولِّي المرأة لمنصب القضاء فقد ذهب فقهاء الإماميَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة بعدم جواز تولِّي المرأة القضاء، أما الحنفيَّة فقد أجازوا قضاءها بما يتعلق بالأموال دون الحدود والقصاص، وذهب الطبري إلى القول بجواز تولِّي المرأة القضاء مطلقًا، وقد خالفه الماوَردي وذهب بالقول بحرمة تولِّيها القضاء مطلقاً. [2]

ويذهب الشيخ محمَّد مهدي شمس الدين، والسيِّد محمد حسين فضل الله إلى أهليَّة المرأة في تولِّي جميع المناصب العليا بما فيها القضاء، باستثناء الولاية العامَّة في الدولة الإسلاميَّة؛ وذلك لعدم وجود نصٍّ قرآنيٍّ صريح يحرِّم على المرأة تولِّي القضاء، وقد تولَّت المرأة بعض المناصب في عهد الرسول منها ما يتَّصل بالحسبة، والامر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، وغير ذلك. [3]

ويتمتَّع القضاة في الإسلام بمكانة عالية، فعن الإمام عليّ (عليه السلام) عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أنَّه قال: "ثمَّ أَكثِر تعاهُد أمره ـ أي القاضي ـ وقضاياه، وأَبسِط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع، وتقلُّ حاجته إلى الناس، واجعلْ له منك منزلة لا يطمع فيها غيره، حتى يأمن من اغتيال الرجال إيَّاه عندك، ولا يحابي أحدًا للرجاء، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أَحسِنْ توقيره في مجلسك، وقرِّبْه منك".[4]

ففي هذا الحديث الشريف عن النبيِّ (صلَّى الله عليه وآله) إشارة إلى اهمية مكانة القاضي في الشريعة الاسلامية، فليس هناك رتبة في النظام الاسلامي أرفع من رتبة القاضي ما عدا رتبةُ الإمام، ووليُّ الأمر، بحيث لا يلجأ القاضي الى أي وساطة من وزراء او قادة تقربه من الحاكم الأعلى للمسلمين، حتى لا يُصبِح خاضعاً لهم، ويحكم لصالحهم إنّ ترافعوا امامه في أي قضية، بل هو أرفع وأسمى منهم جميعًا، وهذا ما يؤكِّد عظمة النظام القضائيِّ في الإسلام وسموَّه، فقد حرم الإسلام القاضي من أخذ الرِّشوة وحذره من قبول الهديَّة، وسدَّ عليه الطريق إن سوَّلت له نفسه يومًا ما ذلك الأمر، فعن جعفر الصادق أنّه قال: "مِن أكلِ السُحتِ الرِّشوةُ في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحكم"، فقد اعتبر الإمام (عليه السلام) الرِّشوة مالًا محرَّمًا كالذي يأخذ الأجرة على القيادة والسحر والبِغاء.[5] كما كتبَ الإمامُ عليٌّ (عليه السلام) إلى رفاعة: "احذرِ التُّحف من الخصوم، وحاذرِ الدَّخلة"[6]، ففي هذا النصِّ الشريف نجد الإمام (عليه السلام) يحذِّر رفاعة القاضي من قبول التَّحف، والدَّخلة من المتخاصمين، وقبول رِشوتهم بأيِّ عنوان كانت، سواءٌ بعنوان الهبة، أو الهديَّة، فكلُّ ذلك محرَّم على القاضي. كذلك منع على القاضي أن يسمح لغير المتخاصمين أن يتدخَّل في سير المرافعات، ويتوسَّط لديه بأن يحكم لصالح طرف من دون الآخر.

يتبيّن من العرض السابق أهمِّيَّة منصب القضاء في الإسلام بوصفه العامل الأساس؛ لتحقيق العدل بين الناس؛ ويتبيّن أنَّ أحكام القضاء في الإسلام قد حدَّدت شروط ومعايير لهذا المنصب المهمّ لضمان أهليَّة من يتولَّاه، وشَددت على ضرورة استقلال القاضي، وعدم التدخُّل في عمله، أو التأثير فيه بأيِّ صورة من الصور التي قد تؤثِّر في حكم القاضي.

الفرع الثاني. أشكال التقاضي في الإسلام

تعدَّدت أشكال التقاضي في الإسلام، فوجد الادِّعاء العامُّ، وحقُّ تمييز الأحكام، وجواز الحكم الغيابيِّ، واستئناف الدعوة، فوجدت محاكم خاصَّة بأهل الذمَّة. وتبين في صدر الإسلام الأوَّل بما في ذلك عهد النبيِّ (صلَّى الله عليه وآله)، ما يشبه في يومنا هذا محكمة التمييز، التي تنظر في الحكم الصادر من المحكمة البدائيَّة، إذْ يجوز للخصم أنْ يميِّزها بالسلطة القضائيَة العليا المتمثِلة بالنبيِّ، أو الإمام، أو خليفة المسلمين.

كما روي عن الإمام عليّ (عليه السلام) أنّه "لما استقضى شُرَيحًا، اشترط عليه ألا ينفِّذ القضاء حتّى يرفعه إليه"[7]، وهو حقُّ الادِّعاء العامّ الذي يملك الحقَّ بالاطِّلاع على الحكم وتمييزه، وهذا يدلُّ على أنَّ الحكم إذا كان مخالفًا لنصِّ العقاب، أو مخالفًا للكتاب والسنَّة يجوز تمييزه ونقضه.

واما مايختصَّ الحكم الغيابيِّ واستئناف الدعوى، فقد منحت الشريعة الإسلامية للقضاء حقَّ الحكم على المدَّعى عليه غيابيًّا، حتّى لا يقع ظلماً على المدَّعي، ولكن إذا عاد المدَّعى عليه المحكوم غيابيًّا، فله الحقُّ حينئذ أن يستأنف الدعوى من اولها بحيث يمنحه القضاء الإسلامي الحقَّ في الدفاع عن نفسه حضوريًّا، فعن الباقر والصادق (عليهما السلام): "الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة، ويباع ماله ويقضى عنه دَينه، وهو غائب، ويكون الغائب على حجَّته إذا قدم، قال: ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيّنة إلَّا بكفلاء"[8]، فإذا صدر الحكم عليه، وهو غائب ودفع ماله إلى المدَّعي، فيستطيع أنْ يأتي المدَّعي بكفلاء يضمنون المال.

كذلك، تميَّز القضاء في الإسلام بوجود محاكمَ خاصَّةٍ بأهل الذمَّة، فقد أعطى الإسلام الحرِّيَّة التامَّة لغير المسلمين في أن يتحاكموا فيما بينهم طبقًا لشريعتهم، لا يتدخَّل القضاء الإسلاميّ في ذلك، ولا يعترض على أحكامهم. وإذا أراد الذمِّيُّ أن يترافع في محاكم المسلمين، فله الحقُّ في ذلك، ويحكم له القاضي المسلم وفقًا للشريعة الإسلاميَّة، لا وفقًا لشريعته، فعن عليِّ بنِ أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال: "إذا ترافع إلى القاضي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أهلُ الكتاب، قضى بينهم بما أنزل الله عزَّ وجلَّ، كما قال تبارك اسمه".[9]

في حين، إنَّ الإسلام أمر القاضي أنْ يقبل دعوى غير المسلمين في إهراق خمره، أو قتل خنزيره من قبل المسلم؛ لأنَّ الخمر، والخنزير يملكهما الكتابيُّ، وهما من الأمور المباحة في شريعتهم، أمَّا القضاء الإسلامي، فلا يقبل دعوى المسلم على الآخرين في هاتين القضيتين؛ لأنَّ الإسلام قد حرَّم الخمر، والخنزير عليه.

كما "يعتبر في سماع الدعوى أن يكون متعلقا وأمرًا سائغًا ومشروعًا، فلا تسمع دعوى المسلم على آخر في ذمَّته خمرًا، أو خنزيرًا، أو ما شاكلها"[10]؛ ذلك لأنَّ مفهوم المخالفة يقتضي بأنَّه تقبل تلك الدعاوى لأصحاب اهل الكتاب، لأنَّ متعلَّقها أمر سائغ في شريعتهم.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية التي يتبعها القاضي في الإسلام

لا يحكم القاضي في الإسلام بحسب أهواه وميوله الشخصية وانما وفق ضوابط حدتها الشريعة الإسلامية في السير عليها للوصول للحكم العادل في النظر بالدعوى المرفوعة امام القضاء.

الفرع الأول: أحكام القضاء الإسلاميِّ

هناك كثيرٌ من الأحكام والضوابط الشرعيَّة التي تحكم أعمال القضاء في الإسلام، فلا يجوز على سبيل المثال للقاضي أنْ يحكم وهو في حالة عصبية أو اضطراب أو نعاس؛ حتّى لا تؤثِّر هذه الحالات النفسيَّة في صحَّة الأحكام الصادرة عنه، فعن الإمام عليٍّ (عليه السلام) أنَّه قال لرفاعة: "لا تقضِ وأنت غضبان، ولا من النوم سكران".[11]

كما أكَّدت مبادئ الدين الإسلاميِّ وتعاليمه على المساواة بين اطرف الدعوى وعدم جواز تلقين الشهود، فعن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): أنّه "نهى أن يحابي القاضي أحد الخصمين، بكثرة النظر وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود"[12]؛ فالكلُّ سواسية أمام القانون، الفقيرُ والغنيُّ، السيِّدُ والعبدُ، الأبيضُ والأسودُ.

كما أنَّه لا يجوز للقاضي أن يحكم في الدعوى من دون سماع قول الخصوم، فعن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أنّه "نهى أن يتكلَّم القاضي قبل أن يسمع قول الخصمين، يعني يتكلَّم بالحكم".

ولا ينبغي للقاضي أنْ يقضي في مسكنه، فعن الإمام عليّ (عليه السلام) أنّه "بلغه أنَّ شريحًا يقضي في بيته، فقال: يا شريح، اجلس في المسجد، فإنَّه أعدل بين الناس، فإنَّه وهن بالقاضي أن يجلس في بيته"[13]، وهذا دليل على ضرورة أن يكون مكان القضاء مكانًا حياديًّا.

كما لا يحقُّ للقاضي رفع صوته على الخصوم، فقد روي أنَّ الإمام عليًّا ولَّى أبا الأسود الدؤليَّ القضاء ثم عزله، فقال له: لم عزلتني، وما خنت ولا جنيت؟ فقال (عليه السلام): "إنِّي رأيت كلامك يعلو كلام خصمك".[14] كذلك، ومن بين ما نصَّت عليه تعاليم القضاء في الإسلام أن يقف المدَّعي عن يمين المدَّعَى عليه، ففي فقه الرضا: "فإذا تحاكمت إلى حاكم، فانظر أن تكون عن يمين خصمك، إلى أن قال: فإذا ادَّعيا جميعًا، فالدعوى للذي على يمين خصمه".[15]

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ومن الأمور المهمَّة أنَّه لا يجوز أن ينزل أحد أطراف الدعوى ضيفًا على القاضي دون الخصم الآخر، فعن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أنّه نهى أن ينزل الخصم على قاضٍ، وقد نزل رجل على الإمام عليٍّ (عليه السلام) بالكوفة فأضافه، ثم جاءه في خصومة، فقال له: "أخصمٌ أنت؟ تحوَّلْ عنّي؛ فإنَّ رسول الله نهى أن ينزل الخصم إلاّ ومعه خصمه".[16]

وقد روى أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذيُّ رواية مشابهة هي: "إنَّ عليًّا لما بعثه رسول الله إلى اليمن قاضيًا، قال: يا رسول الله، بعثتني بينهم وأنا شابٌّ لا أدري ما القضاء"؟ قال: فضرب رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) في صدري، وقال: "اللهمَّ اهدِه وثبِّتْ لسانه"، قال عليٌّ: "فَوَ الذي فلق الحبَّة ما شككت في قضاء بين اثنين". وعن الإمام عليّ (عليه السلام) أنَّ الرسول قال: "يا عليُّ، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقضِ بينهما حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأوَّل، فإنَّك إذا فعلت ذلك تبيَّن لك القضاء".[17]

كما حدَّد القضاء في الإسلام التخصُّص المكانيَّ للقاضي، وكان يعيَّن القاضي في مدينة أو ولاية محدَّدة، ولا يجوز له الحكم خارج حدودها الجغرافيَّة، فقد عيَّن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) عتاب بن أُسَيد، وحدَّد له اختصاصه المكانيَّ، وهو بمكَّة وحولها، كما عيَّن في اليمن بعض القضاة وحدَّد لهم التخصُّص المكاني، فمنهم من جعله من جانب اليمن أو من مدينة معيَّنة، ولايحقُّ للقاضي أن يتدخَّل خارج تخصُّصه المكانيّ. كما كان هناك متخصَّص زمانيٌّ للقاضي، وذلك بالنظر بقضيَّة واحدة وتنتهي وظيفته فيها، أو أن يحدَّد له زمنٌ معيَّنٌ في تولّي القضاء.

وكان للقاضي في الإسلام صلاحيَّة في الحكم الدعاوي المختلفة التي تعرض عليه، سواءٌ كانت دعاوى جنائيَّة، أو في الحدود والأموال، أو غيرها من القضايا.

من ناحية أخرى، أجاز الإسلام للمتخاصمين انتخاب الوكلاء عنهم؛ كي يقوموا بواجب الدفاع والحضور بدلًا عنهم، خاصَّة إذا كانوا بحاجة إليهم ولم يتمكنوا أنْ يباشروا هذا الأمر بأنفسهم، أو إنَّهم ليس لديهم الرغبة في الحضور لأمور شتَّى، أو لا يستطيعون البيان الواضح للدفاع عن مطالبهم؛ فقد أعطاهم القضاء الإسلاميُّ كلَّ الحقِّ في اختيار محامٍ أو وكيل يتولَّى أمرهم، فقد ذكر الشيخ الطوسيُّ في النهاية في حديث طويل عن الإمام عليٍّ (عليه السلام) في قضيَّة الرجل الأخرس الذي ترافع لديه، فقال: "ائتوني بوليّه، فأتي بأخٍ له، فأقعده إلى جنبه... إلخ الحديث".[18]

في ذات السياق يفتي السيِّد الخوئيُّ، فيقول: "إذا كان الموكِّل غائبًا، وطالب وكيلُه الغريمَ بأداء ما عليه من حقٍّ، وادَّعى الغريمُ التسليمَ إلى الموكِّل، أو الإبراءَ، فإنْ أقام البيِّنة على ذلك، فهو، وإلاَّ فعليه أن يدفعه إلى الوكيل"[19]، في إشارة واضحة هنا إلى الوكيل أو الوليّ، التي يمكن أنْ تعني الوكيل الذي يتولَّى الدفاع عن الخصم، والخصم الآخر، ما يعني أنَّ المحاماة مبدأ يقرِّه القضاء الإسلاميُّ الذي يؤكِّد حقَّ المتَّهم بتوكيل المحامي؛ ليدافع عن الحقِّ والصدق وإحقاقه.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180303

الفرع الثاني: وسائل الإثبات في القضاء الإسلاميّ

إنَّ وسائل الإثبات من المسائل التي حرص عليها المشرّع الإسلاميُّ في بيان حقيقة المدَّعين بحقوقهم وفق ضوابطَ دقيقةٍ، جاء بيانها من خلال القرآن الكريم والسيرة النبويَّة، ومن بعض الأمور المهمَّة في موضوع الإثبات ووسائله في القضاء الإسلاميّ ما يلي:

الأمر الأوّل في خطورة أمر القضاء، قوله تبارك وتعالى: "يا داوُودُ إنَّا جعلناكَ خليفةً في الأرضِ فاحكُمْ بينَ النَّاسِ بالحقِّ ولا تَتَّبعِ الهوَى فيُضلَّكَ عن سَبيلِ اللهِ إنَّ الذينَ يَضلُّونَ عن سبيلِ اللهِ لهُم عذابٌ شديدٌ بما نَسُوا يومَ الحسابِ".[20]

ويفاد من هذه الآية: إنَّ الحكم بين الناس تفرَّع في الآية المباركة على منصب الاستخلاف في الأرض، ولا شكّ أنَّ هذا التفريع يدلُّ على خطورة منصب القضاء؛ ضرورة أنَّ الأمر المتفرّع على الوصول إلى مقام عالٍ في غاية الخطورة لا بدّ أنْ يكون خطيرًا ومهمًّا.

كما يتبين من الآية أنَّه بعد أنْ وصل داود (عليه السلام) إلى مقام الخلافة الإلهيَّة، وتفرَّع على ذلك أمره بأن يحكم بين الناس بالحقِّ، نهاه عن اتّباع الهوى، ومن الواضح أنَّ من يصل إلى مقام الخلافة الإلهيَّة المطلقة لا بدَّ أنْ يصل إلَى مرحلة العصمة، فالتأكيد بعد ذلك بنهيه عن اتّباع الهوى في مقام الحكم يدلُّ على أنَّ منصب القضاء في معرض الزيغ والشطط، وهذا أمر واضح في خطورة هذا المنصب، وأنَّه لا يتأتَّى أداء حقِّه من كلِّ أحدٍ.

أمّا الرواية، فهي المرويَّة بعدَّة طرائقَ، وفيها الصحيح في الفقيه: "سُلَيْمَانُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبد الله (عليه السلام)، قَالَ: اتَّقُوا الْحُكُومَةَ فَإِنَّ الْحُكُومَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْإِمَامِ الْعَالِمِ بِالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي الْمُسْلِمِينَ كَنَبِيٍّ أَوْ وَصِيِّ نَبِيٍّ"[21]، ودلالتها على أهمِيَّة منصب القضاء وخطورته.

الأمر الثاني المتعلِّق بتميُّز كتاب القضاء عن غيره هو أنَّ كتاب القضاء يتميَّز من بين سائر الكتب الفقهيَّة أنَّ سائر الكتب على تقدير إتقان البحث الاجتهاديّ فيها تولِّد مجتهدًا ومفتيًا في مجالها، بينما كتاب القضاء . على تقدير إتقان البحث الاجتهاديّ فيه يتولَّد من ذلك منصبان من المناصب: الإفتاء، والقضاء، ولكن ينبغي أن يعلم أنَّ المنصب الثاني بحاجةٍ ماسَّةٍ إلى الاجتهاد في سائر الكتب، دون الاجتهاد في سائرها فإنَّه لا يحتاج إلى الاجتهاد في كتاب القضاء.

الأمر الثالث وهو أهمِيَّة البحث عن وسائل الإثبات، فلا شكَّ أنَّ القاضي في حكمه الفعليّ بين الناس يحتاج إلى وسائلَ متعدَّدةٍ تتميَّز بحيثيتين:

الأُولى: أنْ تكون حجّة بينه وبين ربّه؛ ضرورة أنَّ الحكم بين الناس، وفضَّ الخصومة بينهم فعلٌ من الأفعال، ومن المعلوم أنَّ كلّ فعلٍ يتكيّف بحكمٍ من الأحكام الشرعيَّة، فليس للمكلّف أنْ يقوم بأيّ فعلٍ من الأفعال ما لم يأذن له مولاه بذلك. والأدلَّة العامّة المجوّزة للحكم بين الناس ورفع الخصومة بينهم وإنْ كانت تأذن في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أصل الفعل، لكن لا دلالة لها على الإذن بأيّ كيفيّةٍ كان؛ وعليه فلا بدَّ من البحث عن الطرق الصحيحة على أساسها يثبت القاضي الحقَّ لشخصٍ، ويسلبه عن آخر.

والثانية: أنْ تكون تلك الوسائل مقنعة لنوع المتخاصمين، إمَّا من خلال التزامهم وتعبُّدِهم بما يُمليه الشارع عليهم تأسيسًا، وإمَّا من خلال عدِّ الطريق عندهم كعقلاء، وهذا الأخير يحتاج إلى إمضاء الشارع؛ وعليه فإنَّ الحاجة ماسَّة إلى البحث عن طرائقِ الإثبات في كلا الحيثيَّتين. (22)

وفيما يتعلَّق بوسائل الإثبات، فقد اختلف فقهاء الإماميَّة في عدد وسائل الإثبات فبعضهم عدَّها بخمسة فقط، واختلفوا في معدودها، إذ قال السيد كاظم الحائريّ: طرق الإثبات في الفقه الإسلاميّ خمسة، هي: "علم القاضي، البيّنة، اليمين، الإقرار القرعة".(23) ولم يأخذ البعض بالقرعة، وأضاف إلى تلك الخمسة: الشاهد واليمين، البيّنة واليمين، والإثبات بالقرائن.

كما، حدَّد حسين أحمد الخشن وسائل الإثبات القضائيّ في سبعة: حكم القاضي بعلمه، الإقرار، الشهادة (البيّنة)، البيّنة واليمين، الشاهد واليمين، اليمين، الإثبات بالقرائن".(24)

واكتفى بعض العلماء بالحصر الوارد عن النبيّ (صلَّى الله عليه وآله) . مضيفًا له علم القاضي والإقرار(25)، فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنّه قال: "قَالَ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ، وَبَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ".(26)

وهناك تفاصيلُ كثيرةٌ متعلِّقةٌ بوسائل الإثبات عرضها الفقهاء وعلماء الإسلام على اختلاف مذاهبهم الفكريَّة ضمن أحكام القضاء في الإسلام، وقد جاءت في مباحث فقهيَّة موسَّعة تشير إلى هذه الوسائل وأهمِّيَّتها في تحقيق العدالة في القضاء الإسلاميّ.

يتبيّن من خلال عرض ما يتعلَّق من أحكام القضاء الإسلاميّ أنَّه نصَّ على الكثير من الأحكام والضوابط الشرعيَّة التي تهدف بالدرجة الأولى إلى قضاء عادل ومستقلٍّ يحقِّق أسمى صور العدالة.

الخاتمة:

بعد كلِّ ما سبق يتبيّن أهميَّة استقلال السلطة القضائيَّة في تحقيق العدالة، وأنَّ العديد من معايير المحاكمة العادلة متَّصلة بمبدأ استقلال القضاء، مثل: الحقِّ في المساواة أمام القضاء.

كما يستدلَّ أنَّ مبدأ استقلال القضاء يتطلَّب وضع ضماناتٍ وتدابيرَ تضمن عدم تدخُّل أيّ من السلطات أو الجهات النافذة في الدولة في أعمال القضاء وأحكامه.

وقد تبيّن من خلال عرض ما ذكر، أنَّ القضاء في الإسلام يؤكد على استقلال القضاء، بما في ذلك الحياد والتخصُّص والمساواة؛ بهدف تحقيق العدالة. وهنا لابد من ذكر أهمَّ الاستنتاجات والتوصيات التي ندعو المشرع لدراستها والاهتمام بها لغرض تشريعها.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولا/ الاستنتاجات:

أهتمَّ الفكر الاسلاميُّ بالقضاء اهتماماً كبيراً، فشريعة الإسلام من شريعة العدل، والعدل في الشريعة الإسلاميَّة يفوق العبادة؛ لأنَّه مقدَّم عليها، ولما كان نشر العدل ودحر الظلم بإقامة الحقِّ ونصرته، وقطع الخصومات بإنصاف المظلوم من الظالم من مقاصد الشريعة الغرَّاء، فقد عني دستور الإسلام، وهو القرآن الكريم بالعدل، وجعل إقراره بين الناس هو الهدف من بعث الرسل، وإنزال الشرائع والأحكام. (27)

ونستخلص بعض الاستنتاجات ونذكرها كالآتي :

1. أرسى الدين الإسلاميُّ قواعد استقلال القضاء في عدَّة مواقفَ، وفي أحكام متعدِّدة، منها الوثيقة التي صاغها الإمام عليٌّ إلى واليه في مصر مالك الأشتر في منهج القضاء والقضاة بقوله (عليه السلام): "ثمَّ اختَرْ للحكم بين الناس أفضلَ رعيَّتك في نفسك ممَّن لا تضيق به الأمور، ولا تحمكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلَّة، ولا يحصر من الفيء إلى الحقِّ إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون إقصاء، وأوقَفَهم في الشبهات، وأخذَهم بالحجج، وأقلَّهم تبرُّمًا بمراجعة الخصم، وأصبرَهم على تكشُّف الأمور، وأصبرَهم عند اتِّضاح الحكم".
2. أكَّدت الشريعة الإسلاميَّة على استدعاء كلِّ أطراف الدعوى أمام القاضي بما في ذلك القاضي، بغضِّ النظر عن منصبه، إلى جانب خصمه؛ لتحقيق العدالة، وهو أساس الاستقلاليَّة في القضاء وسيادة القانون، والقوَّة الحقيقيَّة للقضاء بوصف السلطة القضائيَّة الحامية للقانون والعدالة. فعلى سبيل المثال ذهب أمير المؤمنين الإمام عليٌّ (عليه السلام) ليقاضي نصرانيًّا في درع له، وعلى وفق ما ذكر ابن كثير، إذ قال: "إنَّ عليَّ بن أبي طالب وجد درعه عند رجل نصرانيٍّ، فأقبل به إلى شريح يخاصمه، ثم قال: هذا الدرع درعي ولم أبِعْ ولم أَهَبْ. فقال شُريح للنصرانيِّ: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فقال النصرانيُّ: ما الدرع إلَّا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب. فالتفت شريح إلى عليٍّ، فقال: يا أمير المؤمنين، هل من بيِّنة؟ فضحك عليٌّ، وقال: أصاب شريح، ما لي بيِّنة؛ فقضى بها شريح للنصرانيِّ. قال: فأخذه النصرانيُّ ومشى خُطًى، ثم رجع، فقال: أمَّا أنا فأشهد أنَّ هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يُدنيني إلى قاضيه يقضي عليه! أشهد أن لا إله إلَّا الله، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين".(28) يتضح أنَّ هذه الحادثة وغيرها من حوادثَ مصداقٌ لاستقلال القضاء في الإسلام، ودورِه في تحقيق العدالة وسيادة القانون، وحياديَّته، بحيث لا توجد سلطة تفرض قراراتها وسياستها على سير الدعاوى القضائيَّة، وأنَّ الجميع متساوون أمام القضاء.
3. إنَّ السلطة القضائيَّة في الإسلام مستقلَّة "وأحكامها تسري على الجميع، بما فيهم أمير المؤمنين نفسه، ولم يجد الإمام ضيرًا في اللجوء إلى القضاء لحلِّ خصومات قد حصلت بينه وبين أناس من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180303

عامَّة الشعب، ويقف أمام القاضي كأيِّ عبد من عباد الله، في صورة من صور العدالة لا تجد لها نضيرًا".[29]

4. ومصداقًا لاستقلال القضاء وحياديَّته في الإسلام فقد جاء ضمن آداب القضاء الإسلاميِّ، المساواةُ بين الخصمين، وعدمُ جواز تلقين الشهود، فعن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): أنّه "نهى أن يحابيَ القاضي أحد الخصمين، بكثرة النظر، وحضور الذهن، ونهى عن تلقين الشهود"[30]، ما يعني أنَّ الناس سواسية أمام القانون، وأنَّ الحياد أساس في سير العدالة وتحقيقها.
5. وتحقيقًا للحياد في القضاء الإسلاميِّ فإنَّه لا ينبغي للقاضي أن يقضي في داره ، فعن الإمام عليٍّ (عليه السلام) لما بلغه أنَّ شريحًا يقضي في بيته، قال:

"يا شريح، اجلس في المسجد؛ فإنَّه أعدل بين الناس، فإنَّه وهنٌ بالقاضي أن يجلس في بيته"، وهذا دليل على أنَّ مكان التقاضي لا بدَّ أن يكون مكانًا حياديًّا.

6. كما أنَّه لا يجوز في أحكام القضاء الإسلاميِّ أن ينزل أحد الخصمين ضيفًا على القاضي دون الخصم الآخر؛ وذلك تحقيقًا لمبدأ استقلال القضاء، وحياد القاضي، فعن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) أنّه "نهى أن ينزل الخصم على قاضٍ".

وذكر أنَّ رجلًا نزل على الإمام عليٍّ بالكوفة فأضافه، ثم جاءه في خصومة، فقال له: "أخصم أنت؟ تحوَّل عنِّي، فإنَّ رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) نهى أن ينزل الخصم إلَّا ومعه خصمه".[31]

7. **وتأكيدًا** لاستقلال القضاء في الإسلام لم تسمح الشريعة الإسلاميَّة بالتدخُّل في شؤون القضاء، ومتَّعته بالحصانة، وبالمقابل فرضت عليه قيودًا تقيِّده بالأحكام الشرعيَّة في الإثبات وإصدار الحكم، كما تمنعه عن القضاء لصالحه أو لصالح عائلته.
8. وفي إطار تأكيد الإسلام على نزاهة القاضي وحياده، رُوي في مسند زيد بن علي (٢٩٤) عن النبيِّ (صلَّى الله عليه وآله) قوله: "يا عليُّ، لا تقضِ بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هدية مخاصم، ولا تضيِّفه دون خصمه، فإنَّ الله عزَّ وجلَّ سيهدي قلبكَ ويثبِّت لسانك".[32]

ثانياً/ التوصيات:

1. إنَّ أغلب دساتير الدول العربية تُعدُّ انَّ الشريعة الإسلامية إحدى مصادرها الأساسية، فعليه يجب الاخذ بمعيار استقلال القضاء وفق القضاء في الإسلام،
2. ضرورة الاخذ بشروط اختيار القاضي بحسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية من شروط لمنصب القاضي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0180303

المصادر والمراجع:

1. الماورديُّ، أبو الحسن بن حبيب البصريُّ (٢٠٠٦). الأحكام السلطانيَّة، دار الحديث، القاهرة،ص ٦١.
2. الماوردي ،المصدر نفسه ، ص ٦١.
3. د. شعبان، عبد الحسين. المعايير الدوليّة للمحاكمة العادلة: قراءة في الفقه القانونيّ الدوليّ والإسلاميّ. كتيب العدالة والقضاء ، دراسات في القضاء الفلسطيني ،رام الله، فلسطين ،ص٣
4. المغربيُّ، النعمان القاضي (١٩٩١). دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، دار الأضواء: بيروت، الجزء ١، ص ٣٦٠.
5. المغربي ، النعمان القاضي، المصدر نفسه ، ص ٣٦١.
6. المغربي ، النعمان القاضي، المصدر نفسه، ص ٣٦٥.
7. المغربي ، النعمان القاضي، المصدر نفسه، ص ٩٧.
8. الشيخ الطوسيّ. النهاية، باب اداب القضاء،انتشارات قدس محمدي ،قم، ص ٣٥٥.
9. المغربيُّ، النعمان القاضي (١٩٩١) مصدر سابق، ص ٥٤٠.
10. السيّد الخوئيّ. تكملة منهاج الصالحين، باب القضاء، مكتبة الامام الخوئي ١٤٢٨ هجرية، ص٤٢.
11. المغربيُّ، النعمان القاضي (١٩٩١) دعائم الإسلام، مصدر سابق ص ١١٢.
12. المغربي ، النعمان القاضي، المصدر نفسه ص١٢٥.
13. المغربي، النعمان القاضي، المصدرنفسه ص ١٣٣.
14. الاحسائي، ابن أبي جمهور (١٩٨٣).عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينيَّة، الجزء ، ص ٣٤٣.
15. الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا ـ جزء ٢ ـ ص ٦٥.
16. المغربي، النعمان القاضي (١٩٩١). دعائم الإسلام، مصدر سابق، جزء ٢ ـ ص ٥٣٧.
17. السيد المرعشي (١٩٧١) شرح احقاق الحق،مؤسسة احياء الفكر الشيعي،ج٨،ص٣٩.
18. ـ الشيخ الطوسيّ، النهاية، مصدر سابق، ص ٣٥٥.
19. السيّد الخوئيّ، تكملة منهاج الصالحين، مصدر سابق ص٤٤.
20. سورة ص، الآية ٢٦.
21. .الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن بابويه،من لا يحضره الفقيه، ج٣ ،كتاب القضايا والأحكام،ص ٥.
22. السهلانيُّ، عدي وآخرون ٢٠١٤، وسائل الإثبات القضائيّ في الفقه الإماميّ، جامعة المصطفى العالميَّة.
23. القضاء في الفقه الإسلاميّ، كاظم الحائريّ، الطبعة الأولى ، (١٤١٥)،هجرية ، دار مكتبة الشيعة، قم ، ص ١٨٥.
24. فقه القضاء، حسين الخشن(٢٠٠٧)، دار الملاك ، الطبعة الأولى ، جزء ٢، ص ٧.
25. انظر: فقه الرضا، في من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق، جزء ٣ ص ٦٦، وصفحة، ٣٩٦؛ واللمعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي العامليّ، ص ٨٠.
26. الكافي، محمد بن يعقوب الكلينيّ، باب إنَّ القضاء بالبينات والأيمان، جزء ٧، ص ٤١٤.
27. مرزوق، محمد (٢٠١٦). الحقُّ في المحاكمة العادلة، جامعة أبي بكر بلقايد، كليَّة الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص ١٩.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

[28]. د. السرجاني، راغب (٢٠١٠). استقلاليَّة مؤسسة القضاء في النظام الإسلاميّ. موقع قصة الإسلام، ص٢

29. د.العاتي، إبراهيم، (٢٠١٠)، الرؤية السياسيَّة للإمام عليّ بن ابي طالب، دار الضياء، النجف الأشرف، ص ٥٧.

30. د. السرجاني، راغب (٢٠١٠)، المصدر السابق،ص٣.

31. المغربيُّ، النعمان القاضي (١٩٩١). دعائم الإسلام، مصدر سابق، جزء ٢ ـ ص ٥٣٧.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0